

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" في جدول أعمال دورتها السبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٥ و ٣٩، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/580)؛

(١) A/C.5/70/SR.35 و A/C.5/70/SR.39.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160616 160616 16-09839 (A)



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/717)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/70/742/Add.7).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.42

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/70/L.42)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل بوتسوانا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

(١) A/70/580 و A/70/717.

(٢) A/70/742/Add.7.

(٣) S/1994/647.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/___ المؤرخ ___ ٢٠١٦ فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تشير إلى الفقرة ٢٠ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرّر عدم إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣؛

١٠ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مشروع الميزانية المقبل تحليلا مستكملا لجدوى التكاليف، بما في ذلك وضع جدول زمني لخطة اقتناء المركبات على مراحل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٧٠/___؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٣٠٠ ٨١٠ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٨٤٩ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٣٨٢ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٥٧٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تلاحظ مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتماد، الذي يساوي ٧٣٣ ٤٤٠ ١٨ دولاراً، سوف يمول بتبرعات مقدّمة حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ ٦,٥ ملايين مقدّم من حكومة اليونان؛

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ كما هو مبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٧ ٣٤١ دولاراً، حيث يشمل الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٨٦ ٨٥٨ دولاراً التي تم إقرارها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٦ ٩٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣ ٥٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٦ ١٣٠ ٣٠ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدّل شهري قدره ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولاراً، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ وبمراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً يمدّد بموجبه ولاية القوة؛

١٩ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٩ ٢٨٠ ٢ دولاراً، حيث يشمل الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٤٤٢ ٠٥٥ ٢ دولاراً التي تم إقرارها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٦ ٨١٧ دولاراً من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٨ ٥٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، كما جاء بيانه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ دولارا وذلك بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ووفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تُقرّر أن تخصم من الأرصدة التي تحقّقت بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ دولارا، المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، النقص المسجّل بمبلغ ٤٠٠ ١٤٠ في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٣ ٤٩٩ ١ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٩٥ ٦٠٢ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٥ - تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة والخاص بالفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهود الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٢٦ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

- ٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".
-